179114 ـ أراد إرجاعها فرفضت وانقضت العدة فهل تأثم لرفضها ؟

السؤال

أنا الآن متزوجة من رجل أخر بعد أن طلقني زوجي الأول. ولكني كنت أقرأ في سورة البقرة فمررت بآيات الطلاق فأنعش ذلك ذاكرتي وأريد أن أعرف تماماً إن كان طلاقي من الزوج الأول قد تم بطريقة شرعية صحيحة أم لا ؟ فقد تزوجت بذلك الرجل سراً ، وأصرّ على بقاء الزواج سراً ، لأنه قال : إن أسرته لن توافق عليّ ما لو علموا ، ثم سافر بعد الزواج والدخول بي بأسبوعين إلى بلده حيث قال : إنه سيذهب إلى هناك لتسوية الأمور وإقناع أسرته بي . وهناك بدا لي واضحاً أنه لم يستطع تحقيق ما سافر من أجله ، بل شعرت أن طباعه قد تغيرت ولكني صبرت ، وقلت في نفسي : دعني أرى ما الذي سيئول إليه الأمر ، وبالفعل كان شعوري صحيحاً ، فقد تجسد عزوفه عني بتلك العبارات القاسية التي كان يقولها لي من حين لآخر ، ثم أختتم ذلك كله بكلمة الطلاق في إحدى المرات ، وقال لي : سأرسل لك أوراق طلاقك. بعدها بعدّة أيام عاد إلى هنا ولم يخبرني بذلك ، وظل متخفياً إلى أن علمت بالصدفة ، وعلمت أيضاً أن أسرته ما زالت في طور البحث له عن زوجة ، ثم عندما علم أني علمت برجوعه تواصل معي تلفونياً وأحياناً عبر الرسائل الإلكترونية ، ولكنه لم يأتِ لرؤيتي ولم أمنعه من ذلك. ومرت عدة أيام أخرى وازدادت قناعتي بأنه لم يعد يرغب بي ، وأنا أيضاً في هذه المرحلة كانت نفسي قد عزفت عنه تماماً ، فاتصل بي في إحدى المرات وقال أنه يريد إرجاعي فرفضت ، وأظنه لو كان جاداً لأتى إليّ ولربما لنت فوافقت، ولكنه كان يبحث عن مصالحه الشخصية الأنانية ويريد استبقائي من أجل ذلك . وعلى كل حال فقد مضى الوقت وانتهت العدة ، وأنا الآن متزوجة برجل أخر. وسؤالي هل رفضي للرجوع آنذاك كان مبرراً؟ وهل عليّ من إثم ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف التوبة وأنا الآن متزوجة من رجل أخر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى أو الثانية ، فهي طلقة رجعية ، أي له ارتجاعها رضيت أو لم ترض ، ما دامت في العدة ؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة ، فإن انقضت العدة لم يرجع إليها إلا بعقد جديد مستوف للشروط ، ومنها رضاها به .
وعليه فقد كان يمكنه أن يرجعك دون رضاك ، فيقول أرجعتك ، ونحوه من الألفاظ .
ولعله أراد أن يكون ذلك برضاك ، أو كان يجهل أن الرجعة لا يشترط لها رضى الزوجة .
فإذا انقضت العدة دون أن يرجعك ، فقد حصلت البينونة ، وجاز لك أن تنكحي زوجا غيره .
ونرجو ألا يكون عليك إثم في رفض الرجعة ، فإن المطلقة إذا خيرها الزوج في الرجوع إليه ، ولم يرجعها جبرا ، كان لها

الخيار .

وإن كان صدر منك ما صده عن الرجعة ، دون وجود ما يدعو لذلك ، فاستغفري الله تعالى .

وليكن همك الآن إسعاد زوجك الجديد ، وإقامة الحياة الزوجية الناجحة .

والله أعلم .